

سنن الدارمي

760 - أخبرنا أبو جعفر محمد بن مهران الجمال ثنا مبشر الحلبي عن محمد بن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي يان الفتيا التي كانوا يفتون بها الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام أو الزمان ثم اغتسل بعد K إسناده صحيح